او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة ومن الثاني
قول القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول
ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث
والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها
العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بجز هذه على ما ذكره الشارح
لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله
من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما
وسايلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجا والدابغة واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز قوله اما الطهارة
بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله
شيخنا كالعلامة العشني في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم
لبقية الماء واولى منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الماء
ما فضل من ماء طهارته قوله ولما كانت اي ولما كانت الصلاة افضل
افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط
مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج
الى ذكر الماء في الابتدا فذكره هنا في محله والاستطراد في غير محله
اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان الاولى
ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه
لا في ذاته قوله المياه جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله اي بتعاطيه ومن
عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة
لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم ابدلت الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع
ايراد نحو المغصوب فتامل قوله سبع مياه بحسب الاستقرا لما

ينشا

والرابع

آخ

ينشا عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر في هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير
ايضا بغير هذه ~~السبعة مع انه يجوز التطهير ايضا~~ بغير هذه السبعة
كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو
ندى وان اعترض بانه نفس دابة في البحر لانه ممنوع لا دليل عليه
وكماء بباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته
لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المايعات لان حاصلها بيان
ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به من المياه المشهورة الغالبة
الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد
نظم ذلك السبكي فقال ٭ وافضل المياه ما قد نبع ٭ من بين اصابع
النبي المتبع ٭ يليه ماء زمزم فالكوثر ٭ فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله
ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلى والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة
لان الماء ينزل من سماء الدنيا فتلقاه كبار اعلى السحاب ثم يقاع عليه وينزل
من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من
البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه وتعصره الهوا
فيحلو قوله وماء البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح
خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله النهر هو بفتح
الهاء في اللغة الغالبة قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الماء والاعم للجنس واصله من الجنة قوله وماء البير وهي
الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا
ويقال لها قليب بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم
وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور واختار العلامة
ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة
النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها ابيار ارض ثمود الا
بير الناقة وان كره الاستعمال مايها لانه مغضوب على اهلها ومنها

Copyright King Saud University